الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/712/Add.1
9 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد ايغور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥٥ في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/51/712.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٦٤ و ٦٦ و ٧٠ المعقودة في ٢٧ و ٣٠ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وترد البيانات والملاحظات التي تم الإدلاء بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.64 و 65 و 70).

٣ - وكان معروضا على اللجنة عند نظرها في البند تقارير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/51/508/Add.1-3) وتقريرى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوى الصلة بالموضوع (A/51/872 و A/51/910).

ثانيا - النظر في مشروع القرار (A/C.5/51/L.69)

٤ - في الجلسة ٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، عرض ممثل أرمينيا مشروع قرار معنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي" (A/C.5/51/L.69) المقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/51/L.69 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

110697 110697 97-15509

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي[١] وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمي قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وقراره ١١١٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧ الذي مدد به ولاية القوة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٥٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

---

(١) A/51/508/Add.1-3.

(٢) A/51/872 و A/51/910.

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن بعض الحكومات قدّم تبرعات لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧,٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتلاحظ أن نحو ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفى حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٢]؛

٦ - توافق، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة للقوة، فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تظل الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في القوة بوحدات و/أو دعم سوقي مفتوحة إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص بقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٥٠٦ ٤٦ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٩٦٩ ٤٤ دولارا) لاستمرار عمل القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، شاملا مبلغ ٧٠٠ ٩٠٦ ١ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، يتم تقسيمه بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٨٩٢ ٢٨٣ ٤ دولارا (صافيه ١٩٢ ١٤٢ ٤ دولارا) خلال الفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وبمعدل شهري إجماليه ٣٩٢ ٦٧١ ٣ دولارا (صافيه ٠٩٢ ٥٥٠ ٣ دولارا) فيما بعد ذلك، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥١/ ٢١٨ ألف وباء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في القرار ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨[٣]، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛

٩ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٥٣٧ ١ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٢٥٩ ٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٠٧٠ ٥ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تقرر، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المدفوعة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٢٥٩ ٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٠٧٠ ٥ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦؛

---

(٣) الذي ستعتمده الجمعية العامة.

١٢ - تدعو إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي".

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، ترحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية، وتكون متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي وردت بشأنها مطالبات، أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي إلى حين إتمام الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويعاد حينئذ الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستبقاة لهذا الغرض.